

المنافقة المالكية عبد المنافقة المالكية عبد المنافقة المالكية المنافقة المالكية عبد المنافقة المالكية المنافقة المالكية عبد المنافقة المالكية المنافقة المالكية المنافقة المن

 $\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \left$



الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا ومولانا مُحمَّد، وعلى آله وصحْبهِ أَجمَعين.

ويعد هذا المتن المبارك من أهم متون التّدريس والتّحصيل في المدرسة المالكيّة لدى المشارقة، فهو من أوائل المتون في السلّم التعليمي بالأزهر الشّريف، والمدارس الشرعيّة المالكيّة بالأحساء، وعموم الخليج العربيّ، فقد حوى أهمّ أبواب العبادات التي يحتاج إليها المكلّف، وضمّنها جُملةً من المسائل التي لا بدّ من معرفتها، كما تميّز بسهولة العبارة وإيجازها.

وقد طُبع هذا المتن عدة مرّات في القاهرة، والأحساء، فارتأيت بعدما عزّت النُّسخ، وكثر السُّؤال عنه من طلبة العلم وغيرهم، أن أخدمه،

وأخرجه مرة أخرى بطباعة جديدة، مع بعض الإضافات التي تناسب الحال ويقتضيها الواقع، مما يناسب المبتدئين مثلى.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له البركة والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتب راجي عفو ربِّه تبارك

يوم الحجّ الأكبر، بالأحساء، سنة: ١٤٣٣ هـ

ترجمةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ: عَبْدِ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيِّ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

هو أبو العبّاس، عبدُ الباري بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الغنيِّ بنِ عَتيق بنِ الشّيخِ سَعيد بن الشَّيخِ حَسَن أبو النَّجا العَشْمَاويُّ، المُنوفِيُّ، الأَزْهَرِيُّ، المَالكيُّ، من علماء القرن العاشر الهجري.

نسبةً لقرية عَشْمًا، من أعمال المنوفية، شمال القاهرة.

لا توجدُ له ترجمةٌ تفصيليّة -فيها وقفتُ عليه- من كتب التّراجم والتّاريخ، سوى جُزءٍ من التّعريف السّابق بذِكر نَسَبه الذي ساقَه الإمامُ السخاوي في: «الضوء اللامع»(١)، معرّفا بالشيخ العشهاوي، ثم ذكر أنه ممن سمع منه بالقاهرة.

(////)()

ووصفه إسماعيل باشا بأنه: «نزيل القاهرة» في كتابه: «إيضاح المكنون» (١)، بعدما ذكر مقدّمته في الفقه، وكنّاه بأبي العباس، ونسبه للمنوفية، ثم قال بعدها: «توفي سنة..»، ولم يذكر تاريخ وفاته!

و «الرِّفاعي»: نسبةً للشّيخ الصّالح أحمد الرفاعي، سلوكًا واتِّباعًا، كما ذكر ذلك العلامة الفيشي في شرحه على العشماوية.

.(0{{\colony}



خِدَمةُ المَثْنِ وذكرُ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ

وقفتُ على نسختين خطيّتين للعشماوية.

الأولى: ضمن مجموع من أربع رسائل، بالمكتبة الأزهرية، برقم: ١٠٦٦١.

الثانية: نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود، عن المكتبة الأزهرية، برقم: ٥٧٥٣.

وكلا النسختين بهما سقط كثير، ومتكرّر في أغلب أبواب المتن، ولذا رأيت أن ألفّق بين النسختين، بعدما اتخذتُ الأولى أصلا على ما هو فيها؛ لقلّة السَّقط مقارنة بالثانية، ولموافقة عباراتها في الغالب لما وجدتُه في شرح ابن تركي على العشماوية، والذي استعنت بمخطوطٍ له على التَّرجيح بين النُسختين، وإضافة بعض العبارات الساقطة منهما، والتي يقتضيها السياق، أو الحكم الفقهي.


وهي نسخة متميّزة، قوبل متن العشاوية فيها على عدّة نسخ، كما يظهر ذلك في طُرر المخطوط من بيان الفروق.

ولم أرغب في إثقال حواشي المتن ببيان فروق النسخ، أو مواضع السقط؛ لأن ذلك يُخرج عن مناسبة الكتاب الذي وُضع للمبتدئين، ولكثرة الاختلافات التي لا أثر لها على العبارة الفقهية من حيث المعنى.

وحاولت تسهيل قراءة الكتاب لكونه متنًا دراسيًا، بتفقيره وترقيمه بالعلامات والرموز، وكذلك الأرقام إن كانت المسألة فيها تعداد، فالأرقام من إضافتي كما هو معلوم من كون علمائنا الأقدمين لا ينتهجون ذلك.


وقد علّقت على جملة من المسائل، التي خالفت المعتمد من المذهب، أو تلك التي تحتاج إلى مزيد توضيح وبيان، وغالب تلك التعليقات استقيتها من شرحي العلامة الدردير، "الصغير" و: "الكبير"، ومن "حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشهاوية"، لذا لم أذيّلها بالعزو إلى مواضعها، اكتفاءً بحصر مصادرها.






لوحة العنوان من النسخة (أ)






اللوحة الثانية من (أ)





لوحة العنوان من (ب)





اللوحة الثانية من (ب)





بِنْ ____ِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰزِ ٱلرَّحِيكِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرِّفَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالَكِ بنِ أَنَسٍ هِنَهُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- (١) أُحْدَاثٌ.
- (٢) وأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ.
- * فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ:
 - ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ، وَهِيَ:
 - ا. الْمَذْيُ(1).
 - ٢. وَالْوَدْيُ (٢).
 - ٣. وَالْبَوْلُ.
 - -وَاثْنَانِ مِنَ الدُّّبُرِ وَهُمَا:
 - ٤. الْغَائِطُ.

(١) هو ماءٌ أبيضٌ رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند اللذة، بسبب ملاعبة أو قبلة أو نحو ذلك، ويوجب خروجُه غسل جميع الذكر، بنيّة.

⁽٢) ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالبا، أو عند حمل شيءٍ ثقيل.

٥. وَالرِّيحُ.

* وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ:

- فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام:
- ١. طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (١).
- ٢. قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا.
- ٣. قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
- ٤. طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.
 - وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

زَوَالُ الْعَقْلِ: بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ.

* وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ:

-بِالرِّدَّةِ.

- وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ.

⁽١) علامة النوم الثقيل أنّ صاحبه لا يشعر بما يحدث حوله، من حركة أو صوت، أو أن يسقط من يده شيءٌ، ولا يشعر بذلك، وشبهه.



- وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْيَهُهِمَا (۱)، وَلَوْ بِإِصْبَعِ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ.
 - وَبِاللَّمْسِ (٢) وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَام:
 - ١. إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
 - ٢. وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
 - ٣. وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
 - ٤. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ.
 - * وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ:
 - ١. بِمَسِّ دُبُرٍ.
 - ٢. وَلَا أُنْثَيَيْنِ.
 - ٣. وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ.

(١) جانب الأصابع ساقطة من النسختين، وأضفتها من شرح ابن تركي، فجانبا الأصابع لهما الحكم نفسه، بل ورأس الإصبع كذلك؛ لأنه من جملة جنبيه، فينتقض الوضوء بمسّه بها.

 ⁽٢) أي لمسُ من يُشتهى عادةً، سواءٌ كان ذكرا أو أنثى، وسواء كان من فوق الثياب أو من تحتها، وهو يشمل المباشرة باليد، أو القبلة أو الملاعبة، وشبه ذلك.

- ٤. وَلَا قَيْءٍ.
- ٥. وَلَا بِأَكْلِ لَحْم جَزُورٍ.
 - ٦. وَلَا حِجَامَةٍ.
 - ٧. وَلَا فَصْدِ^(١).
- ٨. وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ.
- ٩. وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ (٢).

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المقصود به خروج الدم من البدن أو إخراجه، سواء كان بجرح، أو غير ذلك، ومنه نقل الدم أو عمل التحاليل الطبية، فهذا لا ينقض الوضوء، كثُر الدم الخارج أو قلّ.

⁽٢) هذا القول ضعيف، والمعتمد عدم النقض، والإلطاف: هو أن تدخل شيئا من أصابعها بين شفريها، أو في فرجها، ما لم تفعل ذلك على سبيل اللذة، فينقض حينئذٍ.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى - أنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْن:

- (١) مَخْلُوطٌ.
- (٢) وَغَيْرُ مَخْلُوط.

-فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ: فَهُو طَهُورٌ(١١)، وَهُوَ: «الْمَاءُ الْمُطْلَقُ»، يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

-وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ: إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ: لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١. تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِس فَيتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ: فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا (٢) وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُور (٣).

(١) هو الماءُ الطّاهر في نفسه، المطهّر لغيره، الباقي على أصل خِلقته، كما سيمثّل له المصنّف.

⁽٢) حدّ الماء القليل نحو اللّترين، كما حرّره شيخنا د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك، في تعليقه على متن

تدريب السالك.

⁽٣) إذا وُجد غيرُه، وإلا انتفت الكراهة.



٢. وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرِ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ:

-فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الإحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِين وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْخ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ (١).

- وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الإحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بالسَّبخةِ أُوِ الْحَمْأَةِ، أُوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخ أَوْ كِبْرِيتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُ مِنْهُ الوُضُوءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) كغُسل، أو إزالة نجاسة، إذ لا يرتفع حكمها إلا بالماء الطهور.



بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

* فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَسَبْعَةٌ:

- (١) النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.
 - (٢) وَغَسْلُ الْوَجْهِ.
- (٣) وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
 - (٤) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.
- (٥) وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
 - (٦) وَالْفَوْرُ.
 - (V) وَالتَّدْلِيكُ، فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْيلُهُا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلُ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

* وَأَمَّا سُنَنُهُ فَتَمَانِيَةٌ:

- (١) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ (١).
 - (٢) وَالْمَضْمَضَةُ.
 - (٣) وَالْإِسْتِنْشَاقُ.
- (٤) وَالْإِسْتِنْثَارُ وَهُوَ: جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.
 - (٥) وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.
 - (٦) وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.
 - (V) وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.
 - (٨) وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.
 - * وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:
 - (١) التَّسْمِيَةُ.
 - (٢) وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

(١) الكوع: هو العظم الذي يلي مفصل الكفّ، من ناحية الإبهام، وليس المفصل الذي بين الذراع والزّند كما يتوهمه كثير من الناس.



- (٣) وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ.
- (٤) وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.
- (٥) وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ الْأُولَى.
 - (٦) وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.
 - (V) وَالسِّوَاكُ.
 - وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

- * فَأَمَّا فَرَائِضُ الْغُسْلِ فَخَمْسَةٌ:
 - (١) النيَّةُ.
 - (٢) وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.
 - (٣) وَدَلْكُ جَمِيع الْجَسَدِ.
 - (٤) وَالْفَوْرُ.
 - (٥) وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.
 - * وَأَمَّا سُنَّنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:
- (١) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ.
 - (٢) وَالْمَضْمَضَةُ.
 - (٣) وَالْإِسْتِنْشَاقُ.
 - (٤) وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذْنَيْنِ.



* وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:

- (١) الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ (١).
 - (٢) ثُمَّ إكمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.
 - (٣) وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِل.
 - (٤) وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْل.
 - (٥) وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.
 - (٦) وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَام الْغَسْل. وَاللهُ أَعْلَمُ (٢).

(١) أي غسل مواضع النجاسة في بدنه، كالفرج، وما حوله، أو غيرهما إن كانت النجاسة أصابت موضعا آخر في بدنه.

(٢) وتكون صفة الكمال للغسل:

أن ينوي المغتسل أولا الغسل، من الجنابة أو الحيض، أو للجمعة، ثم يغسل يديه إلى الكوعين، ثم يغسل مواضع النجاسة من بدنه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة مرّةً مرّةً، ثم يعمّم جسده بالماء، فيبدأ بصبّ الماء على رأسه ثلاثا، ويخلل شَعره، ثم يغسل أذنيه، ثم يغسل وجهه ويخلل لحيته، ثم يغسل عنقه، فعضديه، وما تحت إبطيه، فبقية جسده مراعيا استحباب تقديم الأعالى والميامن على غيرهما.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَلِلتَّيَمُّم فَرَائِضٌ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلُ.

* فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

- (١) النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ (١).
 - (٢) وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.
 - (٣) وَالضَّرْبَةُ الْأُوْلَى.
- (٤) وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَهُو كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْل أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

(١) بمعنى أن ينوي في تيممه استباحة ما تيمّم من أجله، كالصلاةٍ، أو الطواف، أو مسّ المصحف، أو أن ينوي فرضَ التيمم عموما.

ومعنى أنه لا يرفع الحدث: أي أنه إذا وجد الماء توضّاً أو اغتسل، وإذا تيمم فإنه يصحّ له فعل صلاةٍ واحدة فقط، ويتيمم للفرض الثاني ولو كان قريبا كالجمع بين الصلاتين، ويصلّي بعده ما شاء من النوافل.



* وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ:

- (١) تَرْتِيبُ الْمَسْح.
- (٢) وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.
 - (٣) وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.
 - * وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:
 - (١) التَّسْمِيَةُ.
- (٢) وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ.
 - (٣) وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثلُ ذَلِكَ.
 - وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبِ(١)، وشُروطُ صِحَّةٍ(٢).

* فَأَمَّا شُرُوطُ وُجَوبِهَا فَخَمْسَةٌ:

- (١) الْإِسْلاَمُ.
- (٢) وَالْبُلُوغُ.
- (٣) وَالْعَقْلُ.
- (٤) وَدُخُولُ الْوَقْتِ.
- (٥) وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

(١) هي التي لا تجبُّ الصلاة بدونها.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة: أن شروط الوجوب ليس في مقدور المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ أما شروط الصحة ففي مقدوره تحصيلها، كالوضوء، وغسل النجاسة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

⁽٢) هي التي لا تصح الصلاة إلّا بها.

* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ:

- (١) طَهَارَةُ الْحَدَثِ(١).
- (٢) وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ(٢).
 - (٣) واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
 - (٤) وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.
 - (٥) وَتَرْكُ الْكَلَام.
- (٦) وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ (٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) هي الوضوء والغسل والتيمم.

⁽٢) المقصود بها إزالة النجاسة، عن بدن المصلي، ومحموله كثوبه، ومكان صلاته؛ أي ما تمسّه أعضاؤه

⁽٣) حدّ الكثرة العرف، فالكثير من الأفعال الذي يخيّل لمن يراه أنه ليس في صلاة.



بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

- * فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ:
 - (١) النّيةُ.
 - (٢) وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام.
 - (٣) وَالْقِيَامُ لَهَا.
 - (٤) وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
 - (٥) وَالْقِيَامُ لَهَا.
 - (٦) وَالرُّكوعُ.
 - (٧) وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
 - (٨) وَالسُّجُودُ.
 - (٩) وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
- (١٠) وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَام.
 - (١١) وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

19

- (١٢) وَالطُّمَأْنِينَةُ (١٢).
- (١٣) وَالْإعْتِدَالُ (٢).
- * وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ:
- (١) السُّورَةُ (٢) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَي.
 - (٢) وَالثَّانِيَةِ.
 - (٣) وَالْقِيَامُ لَهَا.
 - (٤) وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.
 - (٥) وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.
- (٦) وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةُ؛ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.
 - (V) وَ: (w) وَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ (V)

(١) أي استقرار الأعضاء وسكونها، زمنًا يسيرا.

(٢) المقصود به رجوع كلّ عضو لمكانه؛ كالاستقامة في القيام.

 ⁽٣) أو ما تيسر، كبعضِ سورةٍ، أو آية واحدةٍ، أو بعض آية له معنىً، أما إكمال السورة فهو مندوب، وقد
كان النبي هي يقرأ في الفريضة سورة كاملة في الركعة الواحدة.

⁽٤) الفذُّ والمنفرد معناهما واحد، وهو من يصلي وحدّه.

- (٨) وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ.
- (٩) وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَام مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.
 - (١٠) وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ.
- (١١) وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدُّ.
 - (١٢) وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.
 - * وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ:
 - (١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام.
 - (٢) وَتَطْويلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.
 - (٣) وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.
 - (٤) وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ.
 - (٥) وَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمُقْتَدِي، وَالْفَذِّ.
 - (٦) وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
 - (٧) وَتَأْمِينُ الْفَذِّ.

- (٨) وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا.
- (٩) وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ.
- (۱۰) وَالْقُنُوتُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُوْمِنُ بِكَ وَنَتُوكَ مُ لَنَّهُ مُرُكَ، وَنُفْرِكَ، وَنُفْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَتُوكَ مُنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ وَنَخْنَعُ (۱) لَكَ ونَخْلَعُ (۲) وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ فُصلًى وَنَخْفِدُ (۳)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ بررُّ.

* وَالتَّشَهُّدُ سُنَةٌ، وَلَفْظُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْنَا الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْنَا

(١) أي: نخضعُ ونذلّ.

⁽٢) أي: نخلع الأديان كلها لتوحيدك، بترك الأنداد، والشرك، وترك كل شاغل يشغل عنك.

⁽٣) أي: نبادر في طاعتك وعبادتك.

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

﴿ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقُّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقُّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقُّ، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرسَلِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرسَلِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا».

⁽١) هذه الصيغة من الصلاة بزيادة الدعاء بالرّحمة، أخرجها الحاكم في المستدرك، من حديث عبد الله بن مسعود ، في كتاب الصلاة، باب صنيع الصلاة بعد التشهد.

والصيغة المعتمدة في المذهب بغير هذه اللفظ، وهي صيغة سيدنا عمر بن الخطاب ، التي علَّمها للناس.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ ضَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَرْنَا، وَمَا أَخَرْنَا، وَمَا أَخْرَنَا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا».

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ».

* وَأَمَّا مَكْرُ وهَاتُ الصَّلَاةِ:

- (١) فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.
 - (٢) وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.
- (٣) وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ.
 - (٤) وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ.
 - (٥) وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ.

- (٦) وَقَبْلَ (١) التَّشَهُّدِ الْأُوَّلِ.
- (٧) وَالدُّعَاءُ لِلْمَأْمُومِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمامِ (٢).
- (٨) وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحُصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَيْها وَلَكِنْ تَرْكُها أَوْلَى،
 - * وَمِنَ الْمَكْرُوهِ:
 - (٩) السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ.
 - (١٠) وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٣).
 - (١١) وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

(١) هكذا في النسختين، وهو معنى صحيح؛ لكن لعل الصواب: "بعده"؛ لأن كراهة الدعاء قبل التشهد لا تختص بالأول، بل يُكره الدعاء كذلك قبل التشهد الثاني، أمّا كراهة الدعاء بعد التشهد فإنها تكون بعد التشهد الأول فقط.

(٢) وليسلّم المأموم بعد سلام إمامه ولو لم يُتمّ التشهّد.

(٣) أي قراءة القرآن، إلا إن كان دعاءً كـ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي التَّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فلا يُكره، هذا في السجود فقط، أمّا الركوع فيكره الدعاء فيه، كان من القرآن أو غيره.



- (١٢) وَالإلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ(١).
 - (١٣) وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.
 - (١٤) وَفَرْقَعَتُهَا.
- (١٥) وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.
 - (١٦) وَإِقْعَاؤُهُ (٢).
 - (۱۷) وَتَغْمِيضُ عَيْنَيُهِ (۳).
- (١٨) وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى.
 - (١٩) وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيُويِّ.

(١) لغير ضرورة، وما لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها بجميع بدنه بطلت صلاته.

⁽٢) هو الجلوس على صدور القدمين، وقيل هو الجلوس على أليتيه ناصبا فخذيه، كهيئة جلسة الكلب، والحاصل أن كلّ جلسة تكون مخالفة لهيئة الجلوس المشروعة فهي مكروهة كذلك، والهيئة المشروعة هي: أن يثني المصلِّي رجله اليسري، وينصب قدمه اليمني، جاعلا بطون أصابعها إلى الأرض، ويفضى بأليته اليسرى إلى الأرض، لا على قدمه اليسرى، ويطلق عليها التورّك، أو الإفضاء.

⁽٣) لأنه من فعل اليهود، والسنة مخالفتهم، ويكره التغميض أيضا ولو لطلب الخشوع؛ ويجوز إذا خشي وقوع بصره على محرّم.

- (٢٠) وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ (١).
 - (٢١) وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ: الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنِ ابْنِ نافِعٍ وُجُوبُهَا.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

⁽١) كالعلك أو اللبان الذي زال طعمه؛ لأنه يشغل المصلي عمّا هو مقبل عليه، وهذا إن لم يمنعه من القراءة وإلا فيحرم.

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ(١):

-أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا.

- وَقَبْلَ الْعَصْرِ.

- وَبَعْدَ المَغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَإِنَّما هُوَ عَلَى طَرِيقِ الإسْتِحْبَابِ.

* وَكَذَلكَ يُسْتَحَبُّ:

-الضُّحَى.

-وَالتَّرَاوِيحُ.

- وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

- وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ.

-وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(١) هو: البالغ العاقل.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ جَهْرًا، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِهِ أُمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «شَمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «قُلْ يَا الْقُرْآنِ» وَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ: «اللهُ عَوِّذَيْنِ». وَلَمْ الْفُرْآنِ» وَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ: «اللهُ عَوِّذَيْنِ».

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِه أُمِّ الْقُرْآنِ» فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ:

- (١) بالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.
- (٢) وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ.
- (٣) وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ نحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.
 - (٤) وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
- (٥) وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا؛ إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ.
 - (٦) وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا.
 - (٧) وَبِالْحَدَثِ.
 - (٨) وَبِذِكْرِ الْفَائِتَةِ.
 - (٩) وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ.
- (١٠) وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ.

- (١١) وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبَلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً.
 - (١٢) وَبِتَرْكِ الْقِبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

* وَسُجُودُ السَّهْوِ:

-سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا^(١)، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

- وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

-وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلامِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

* وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) فَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ: فَلاَ يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْيَانِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

⁽١) ليقع سلامه بعد تشهّد، والتشهّد سنة، فلا يسجد له إن نسيه؛ ولكيلا يحصل تسلسل بأن يوجب سجودُه للسهو سجودًا آخر بسبب نقص أو زيادة.

- (٢) وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلاتِهِ: كَالْقُنُوتِ، «وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحُمْدُ»، أَوْ تَكِبيرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.
- (٣) وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَ تَيْنِ، أَوِ النَّشَهُّ دَيْنِ، أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ لِذَلِكَ.

وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلاتِهِ.

وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ

- * وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ:
 - (١) أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.
 - (٢) مُسْلِمًا.
 - (٣) عَاقِلًا.
 - (٤) بَالِغًا.
- (٥) عَالِمًا بِمَّا لَا تَصِحُّ الصَّالَاةُ إِلَّا بِهِ، مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.

فَإِنِ اقْتَدَیْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَیَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ (١)، أَو صَبِيُّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ بَطَلَتْ صَلاَتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَیْكَ الْإِعَادَةُ.

⁽١) هو مرتكب الكبيرة، كالزّاني وشارب الخمر، أو المصرُّ على الصغائر، ويقابله فاسق الاعتقاد، كالحروريّ والقدَريّ، والصحيح من المذهب صحّة الصلاة خلفهما.

- * وَيُسْتَحَبُّ: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَام.
 - * وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ:
 - ١. الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ(١).
- ٢. وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَالْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ.
 - ٣. وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ (٢).
 - * وَيُكْرَهُ:
 - ١. لِلْخَصِيِّ.
 - ٢. وَالْأَغْلَفِ.
 - ٣. وَالْمَأْبُونِ.
 - ٤. وَمَجْهُولِ الْحَالِ.
 - ٥. وَوَلَدِ الزِّنا.

(١) المعتمد عدم كراهة الصلاة خلفهما مطلقًا.

⁽٢) أي كراهة الجماعة لإمامهم، سواءٌ كرهه كلُّهم، أو جلُّهم، أو ذوو الفضل منهم وإن قلُّوا، والمدار على كراهتهم له لأمر ديني.

٦. وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ.

أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (١).

- * وَتَجُوزُ:
- ١. إِمَامَةُ الْأَعْمَى.
- ٢. وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ.
 - ٣. وَالْعِنِّينِ.
- ٤. وَالْمُجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ، وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

⁽١) سبب الكراهة في المسائل السابقة أن رتبة الإمامة تُطلب فيها صفات الكمال، وقطع كلام الناس عن الطعن في الإمام.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ، إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْإَسْتِخْلَافِ، وَزَادَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْإَسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ (١).

وَيُسْتَحَبُّ: تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ، ثُمَّ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ النَّائِدِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا؛ كَرَبِّ الدَّارِ - مَثَلًا - إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المقصود به نيّة تحصيل فضل صلاة الجماعة، والمعتمد أنه يحصل للإمام ولو لمْ ينو ذلك.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَأَرْكَانُ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

- * فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:
 - (١) الْإِسْلَامُ.
 - (٢) وَالْبُلُوغُ.
 - (٣) وَالْعَقْلُ.
 - (٤) وَالذُّكُورِيَّةُ.
 - (٥) وَالْحُرِّيَّةُ.
 - (٦) وَالصِّحَّةُ.
 - (٧) وَالْإِقَامَةُ.
 - * وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا لِلنَّاسِ.

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدُّ عِنْدَ مَالِكِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا(۱).

الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الْأُوْلَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاقِ، وَلَيْسَ فِي الْثَانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاقِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً (٢)، وَلِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدُ.

الرَّابِعُ: الْإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ.

⁽۱) المعنى أنّه لا تجب الجمعة ابتداءً على أي جماعة حتى يبلغ مجموعهم عددا تتقرّى بهم قرية، بأن يمكنهم العيش والاستغناء بأنفسهم في ضرورات حياتهم عن غيرهم، فإذا حصلَ هذا العدد فإنّ إقامة الجمعة قد وجبت عليهم باعتبارهم جماعة (أي: باعتبار المجموع)، لكن لا تصحّ منهم إلا بحضور اثني عشر رجلا ممن وجبت عليهم الجمعة على الأقل، غير الإمام.

⁽٢) أي أن تشتمل على وعظٍ أو تذكير.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الْاسْتِيطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمْعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوْطَنٍ فِيهِ، وَيَكُونُ مَحَلَّا لِلْإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً (١).

* وَأَمَّا آدَابُ الْجُمْعَةِ فَثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ، فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْم أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢).

الثَّانِي: السِّوَاكُ.

الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

⁽١) بمعنى أن تكون نيّة إقامتهم على التأبيد، وليس لأجل غرضٍ أو حاجة تنتهي إقامتهم بانتهائه، كالإقامة لأجل تجارة، أو طلب علم، فهؤلاء مقيمون لكنهم غير متوطنين.

⁽٢) شرطُ اتصال الغسل بالرواح لتحقيق الغاية منه؛ وهو حضور الجماعة في هيئة حسنة، وصفة كاملة، فإذا اغتسل المصلّي في أول النهار كفاه، ولا يعيده إلا إذا فسد غسله بعرق، أو قيام بأعمال من شأنها الوسخ والجهد.

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ.

الْخامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا.

الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ(١).

* وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

- (١) الْمَطَرُ الشَّدِيدُ.
- (٢) وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ.
- (٣) وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ.
 - (٤) وَالْمَرَضُ.

(١) ليحصل له أجر الخطى للمسجد، ولما فيه من التواضع والخشوع، وذلك في الذهاب فقط، وأما في الرجوع فلا يندب المشى لها؛ لأن العبادة قد انقضت.



- (٥) وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ أَوْ أَحَدِ الْأَبُوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ
- (٦) وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلَكُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».
- (٧) وَمِنْهَا: لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِم أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْسِهُ غَريمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.
- (٨) وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.

* وَيَحْرُمُ:

(١) السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (١).

⁽١) وكذلك لو كان من عامة المسلمين، وليس بقريب، فيجوز تمريضه إن لم يكن له أحد يعوله.

⁽٢) إلا إذا علم المسافر إدراكه للجمعة في طريقه، فتنتفي الحرمة.

(٢) وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الأُوْلَى أَوِ النَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِنَفْلِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتِمُّ ذَلِكَ.

(٣) وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ (١).

* وَيُكْرَهُ:

(١) تَرْكُ الْعَمَل يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) وَكَذَا تَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(٣) وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

(٤) وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ.

(٥) وَكَذلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) حرمة البيع تكون في حقّ من تجب عليه الجمعة، فإن وقع ممن لا تلزمه؛ كالصبي أو المرأة فلا يحرم حينئذ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

* وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

- (١) النِّيَّةُ.
- (٢) وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.
- (٣) وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ.
 - (٤) وَالسَّلَامُ.

وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ.

وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاتَ وَالْحُيْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيْدٌ مَجِيدٌ.



اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْل جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجِ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْهُ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولِ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﴿ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ».

* تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرنَا وَغَائِبنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبيرِنَا، وَذَكرنَا وَأُنْتَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، واغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدينَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ



مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَام، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّ تَنَا». ثُمَّ تُسَلِّمُ.

* وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ..» ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْر أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ ىَدَلًا.

* وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى، قُلْتَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ..» ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.



* وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْل قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ، مِنَ النَّيَّةِ وَالتَّكْبيرَاتِ والدُّعَاءِ بَيْنَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﴿ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتُهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْييهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَ الدِّيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقُّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِح سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَاب جَهَنَّمَ».

* تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلاَم، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ»، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

- پهر مي * يَثْنَتُ:
- (١) بِكَمَالِ شَعْبَانَ.
- (٢) أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ.
 - (٣) أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ(١).

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتَهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ (٢).

(١) أي إما برؤية عدلين لهلال شعبان، أو بتمام رمضان ثلاثين يوما.

⁽٢) وهذا مع عدم الشكّ في الفجر، وينبغي الاحتياط للفجر بالإمساك قبله بزمن كعشر دقائق، احتياطًا للصوم، كي لا يقع منه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فيلزم من ذلك القضاء.

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْم.

وَالنَّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّوْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ (١)، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ (٢)، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ.

⁽١) يوم الشكّ هو: يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان الجوّ غائما ولم تثبت رؤية الهلال، والنهي عن صيامه احتياطًا مكر وه على المعتمد.

⁽٢) كأن يكون من عادته صيام يوم الإثنين -مثلا- فصادف يوم الشكّ، فلا كراهة في صومه حينئذٍ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ (١)، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ (٢)، وَلَا يُفْطِرُ مَنِ احْتَكَمَ (٣)، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِير (٤).

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

(١) النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ.

سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامٍ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَومُ الْمُعَيَّنُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ.

(١) أي: غلبه وسبقه، و لا قضاء عليه، وهذا ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه، و إلا فعليه القضاء.

⁽٢) ولو لم يرجع منه شيء، فإن رجع فعليه القضاء والكفارة.

⁽٣) أي خرج منه منيٌّ في نهار رمضان وهو نائم، ولا قضاء عليه.

⁽٤) خيفة التغرير: أي خيفة أن يصيبه إغماء، أو ضعف عن الصوم، فإذا علمت السلامة من ذلك فلا كراهة.

وإخراج الدم بالفصادة كذلك، كأن يحتاج للتبرّع أو القيام بتحليل دم، ونحوه.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْم:

(٢) النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْم، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْم:

(٣) الْعَقْلُ.

فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْم:

(٤) تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.



فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيل قَرِيبٍ (١)، وَلَا جَهْل فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

* وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ:

- ١. إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِين مُدُّ(٢)، بمُدِّ النَّبِيِّ ، وَهُوَ أَفْضَلُ.
 - ٢. وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
 - ٣. أَوْ: بِصِيام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(١) هناك "تأويل قريب"، و"تأويل بعيد" للإفطار في نهار رمضان، فالتأويل القريب معناه: أن يكون للمفطر تبريرٌ أو تأويل مقبولٌ قريب المأخذ (أي: مستندٍ لأمر موجود لا موهوم)، يظنّ معه جواز الفطر، يُسقط عنه الكفارة.

مثال التأويل القريب: أن يَطلُع الفجر على رجل وقد احتلم، فيظنّ أن الاحتلام يفسد الصوم، فيفطر بسبب ذلك، فهذا عليه القضاء فقط، دون الكفارة

ومثال التأويل البعيد: أن تعتاد امرأةٌ على إتيان عادتها الشهرية في اليوم العاشر من كل شهر، فعزمت على إفطار العاشر من رمضان، فتجب عليها الكفارة بسبب هذا التأويل البعيد، سواءٌ جاءها الحيض في ذلك اليوم أو لم يأتها.

⁽٢) ويساوي مقداره بالوزن نحو: (٥٤٠) جرامًا من الأرز.



وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (١)، وَلَوْ كَانَ بَخُورًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ (٢).

وَالْغَالِبُ مِنَ المَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ.

وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ (٣).

وَكَذَلِكَ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ.

لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيع ذَلِكَ كُلِّه إِلَّا الْقَضَاءُ.

* وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي:

⁽١) هذا في النهار فقط، أما إذا تناول شيئا في أذنه أو أنفه أو عينه ليلا، ووصل ما وضعه في النهار فلا شيء عليه، ولذلك فإن الأفضل في حق من يضطر لدواء ونحوه في تلك المواضع أن يستعمله ليلًا.

⁽٢) المعتمد عدم القضاء في البلغم ولو أمكن طرحه، بل ولو وصل إلى طرف اللسان.

⁽٣) المدار هنا على وصول شيء إلى المعدة، سواء كان من منفذٍ عالٍ أو من الأسفل، وسواء كان مائعا أو جامدا، فهذا كله مفطر، يوجب القضاء والكفارة في غير الضرورة، ويوجب القضاء فقط إن كان لضرورة.

70 or

١٠. غَالِبٍ مِنْ: ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارٍ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ.

٢. وَلَا فِي خُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيل.

وَلَا دُهْن جَائِفَةٍ (١).

* وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ:

١. السِّوَاكُ فِي جَمِيع نَهَارِهِ.

٢. وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَش.

٣. وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ (٢).

⁽١) المقصود به الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف؛ وعدم ترتب القضاء بسبب لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب.

⁽٢) وهذا ضعيف، والمعتمد الأول أنها لا تُطعم.



وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبُلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ (١١)، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ (٢).

وَالْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: مُدُّ عَنْ كُلِّ يَوْم يَقْضِيهِ.

- * وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِم:
 - ١. كَفُّ لِسَانِهِ.
- ٢. وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْم.
 - ٣. وَتَتَابُعُهُ.
 - * وَ نُسْتَحَتُّ:

(١) على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

⁽٢) المفرّط يُطعم وجوبا لا استحبابا، فالمثلية بينه وبين الهرم في الإطعام لا الاستحباب.

والإطعام لا يتكرّر بتكرّر السنوات، سواء فرّط في القضاء حتّى مرّ عليه رمضان واحد، أو عدّة رمضانات، ليس عليه في ذلك كلّه إلا الإطعام مرةً واحدة.

وأما الذي امتدّ عذرُه واتصل حتى أدرك رمضان الآخر فإنه لا يُطعم.

- ١. صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.
 - ٢. وَعَاشُورَاءَ.
 - ٣. وَصَوْمُ عَشْر ذِي الْحِجَّةِ.
 - ٤. وَالْمُحَرَّم.
 - ٥. وَرَجَب.
 - ٦. وَشَعْبَانَ.
- ٧. وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ مالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ؛ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ.
- وَكَذَا كُرِهَ مَالِكٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ برَ مَضَانً.

* وَيُكْرَهُ:

١. ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

5000 6000 8000

٢. وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ أَيْضًا، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ،
وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلاعَبَةِ، إِنْ عُلِمَتِ السَّلامَةُ مِنْ ذَلِكَ
بِعَدَمِ الْإِنْزَالِ، وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَإِنْ أَمْنَى: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبُّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ١٠٠

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١)، وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّل الْمَسَاجِدُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



⁽١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان.



فهيري المحتويات

1	
٣	نرجمة الشيخ العشماوي
o	خِدَمةُ المَتْنِ وذكرُ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ
٣	
v	بَابُ أَفْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ
٩	
17	
١٤	بَابُ التَّيَمُّمَِ
	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
	بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا
۲۷	
۲۹	يَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ
٣١	يَاتُ شُخُو د السَّهُو
٣٣	َ
٣٧	ً يَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
	بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
	بَابُ الصِّيَامِ

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

اللاشراك في قناة التليجرم:

https://t.me/FaqihNafsak

لمتابعة إحدى الصَّفحات:

توىتر:▼

http://twitter.com/faqihnafsak

صفحة الفيسبوك:♦

http://facebook.com/faqihnafsak

قناة اليوتيوب:♦

https://www.youtube.com/faqihnafsak

* ساوند کلاود:

https://soundcloud.com/faqihnafsak

خزانة ملفّات موقع (فقّه نفسك في المذهب المالكي):

https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp

HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNu

